

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[129] القسم الثاني في زكاة الفطرة وأركانها أربعة: الأول: في من تجب عليه: تجب الفطرة (226) بشروط ثلاثة: الأول: التكليف. فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه. الثاني: الحرية. فلا يجب: على المملوك، ولو قيل: يملك، ولا على المدير، ولا على أم الولد، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء (227). ولو تحرر منه شيء، وجبت عليه بالنسبة (228). ولو عاله المولى (229)، وجبت عليه دون المملوك. الثالث: الغنى. فلا تجب على الفقير. وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية، وقيل: من حل له الزكاة، وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله، وهو الأشبه. ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعا (230) على عياله ثم يتصدق به. ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله، فرضا أو نفلا (231)، من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه (232)، صغيرا كان أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا. والنية معتبرة في أدائها، فلا يصح إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه: ولو أسلم سقطت عنه (233).

_____ (226) (الفطرة) بالكسر بمعنى الخلقة، وذلك لأن هذه الزكاة سبب حفظ بدن الانسان عن التلف والموت (227) (العبد المدير) هو الذي قال له مولاه (أنت حر بعد وفاتي) (أم الولد) هي الأمة التي حملت من المولى (المكاتب المشروط) هو العبد الذي كتب عليه مولاه إن دفع - مثلا - مئة دينار تحرر، بشرط أن لا يتحرر منه شيء أبدا حتى يدفع المئة كلها (المكاتب المطلق) هو الذي كاتبه المولى على أن يتحرر منه كلما دفع شيئا من الثمن، فإن دفع خمسين تحرر منه نصفه، وهكذا (228) فلو تحرر نصفه وجب عليه نصف زكاة الفطرة (229) أي: قام المولى بمصارف هذا العبد الذي تحرر منه شيء (230) مثلا: يدفع الصاع زكاة عن نفسه لزوجته، وتدفع الزوجة زكاتها إلى ابنها، ويدفع لابن زكاة عن نفسه إلى اخته، وهكذا (231) يعني: سواء كان إعالته له (فرضا) كالزوجة، والعبد، والأب والأم مع فقرهما الخ أو كان إعالته له (مستحبا) كالأخ، والأخت، ونحوهما (232) ممن يعوله من غير الاقرباء (233) لأن الاسلام يجب ما قبله
